

هذا الحكم فليتبني له وان لم يفي ما اوصى به الميت عما عليه
 او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد اهدا الثلج
 يقليل لا يكفي في قيمة الاراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان
يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره بشئ من صيام
 او صلاة او نحوه ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد
 عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه بهبه
 الفقير للولى او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة والتملك
 ثم يدفعه الموهب له للفقير بحجة الاسقاط متبرعا عن
 الميت فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم بهبه الفقير للولى
 او للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه المولى للفقير متبرعا
 عن الميت وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان بظنه
 على الميت من صلاة وصيام ونحوها مما ذكرناه من الواجبات
 وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى عنه وكرمه
ويجوز اعطاء فدية صلوات وصيام ايام ونحوها لواحد
 من الفقير **اجلة بخلاف كفارة اليمين** حيث لا يجوز ان يدفع
 للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للميت على العدد وكذا
 ما مضى على عدده في كفارة والله سبحانه وتعالى الموفق
 وكرمه **باب من يثبت قضاء الفوائت** القضاء لغة
 الاحكام وشرعية اسقاط الواجب بمثل ما عنده **الترتيب**

بين الفائتة القليلة وهي ما دون ست صلوات وبين
 الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب
 بين نفس الفوائت القليلة **مستحق** اي لازم لانه فرض
 على نفوت الجواز بفتوته والاصل في لزوم الترتيب قوله
 صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها نائم نكرها
 الا وهو يصلى مع الاعام فليصل التي هو فيها ثم يقبض
 التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الاعام وهو نحو شهر
 ثلثته العا بالقبول فيثبت به الفرض العملي وربت
 الميت صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق
ويستقط الترتيب باحد ثلاثة اشياء الاول **صنيف**
الوقت عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم
 العمل بالمؤخر هيئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال
 القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الو
 وليس من الحكمة اضعاف الموجود في طلب المفقود بصيق
الوقت المستحب يلزم من مراعات الترتيب وقوع الحاضرة
 ناضحة فيغيره حكم الكتاب فيسقط بصيق الوقت
المستحب الترتيب ولا يعود بعد صروجه **في الاصح** مثاله لو
 اشغل بقضاء الظهر يقع الصوما وبعضه في وقت الغفر
 يسقط الترتيب في الاصح والعبارة لصيقه عند الشروع

بين